

# ما يوجب القضاء والكافرة في صيام رمضان

إلا من أفتر بجماع فإنه يقضى ويغتنق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا. خامساً: الجماع: قوله: (إلا من أفتر بجماع، فإنه يقضى، ويغتنق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا). أي: فإنه يجب عليه الإمساك والقضاء والكافرة، مثل كفارة الظهار: تحرير رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينا، هذا هو الذي يجب على من أفتر بجماع. مسألة: اختلف، هل يجب الكفارة على المرأة إذا مكته من نفسها؟ الجواب: أكثر الفقهاء قالوا: نعم؛ لأنها مكلفة فعليها مثل ما عليه، أما إذا لم تتمكنه، ولكنه قهرها وغضبها، فإن الكفارة عليه وحده؛ لأنها مكرهة.